قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/649	3576/ل/د1/2021 لعام 1443هـ	1443/05/02هـ الموافق 2021/12/06م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية سبق أن تقدم إلى الدائرة (اللجنة سابقًا) بصحيفة دعوى قيدت برقم (42/324) وتاريخ 1442/06/19هـ ضد الشركة المدعى عليها، وجاء فيها ما نصّه: "حيث هذه الدعوى للمدعية والوكيل عنها ضد الشركة المدعى عليها بسوق الأسهم السعودي محفظة استثمارية ببنك (أ) برقم (- -) للحساب النقدي (- -) حيث تم الإعلان عن الشركة المدعى عليها بتخفيض رأس المال وتم النشر بموقع تداول والصحف قبل الإعلان عدد الأسهم بالمحفظة 300 سهم بعد الإعلان 115 سهم المتبقي لعدد الأسهم المنخفضة 185 سهم بسعر السهم 186.55 ريال المبلغ الإجمالي للأسهم المنخفضة 34511.75 ألف ريال أجد بالمحفظة 115 سهم أين المبلغ بعد تخفيض عدد الأسهم والمفروض عند تخفيض عدد الأسهم كما تعلمون يتم إعادة المبالغ للأسهم المنخفضة لرأس المال وإيداعها بالحساب الاستثماري بموجب سعر الشراء لأنه السبب من الشركة وما تم من إجراء من قبلهم لإطفاء الخسائر حيث تم الإعلان عن إيداع المبالغ سوف يكون بتاريخ 2020/6/24م أجد بموجب كشف بنك (أ) بنفس التاريخ مبلغ 25.82 ريال. أيضاً الأرباح من الشركة خلال السنوات الماضية حتى تاريخه تم الإعلان 2014/03/09م توزيع 0.5 ريال x عدد الأسهم 300 = 150ريال أين مبلغ الأرباح تم مراجعة بنك (أ) حسب إفادتهم أنه لم يتم إيداع للأرباح للشركة. المستندات: 1/ مرفق كشفين المحفظة قبل وبعد تخفيض عدد الأسهم. 2/ مرفق كشف من بنك (أ) أنه تم إيداع مبلغ 25.82 ريال في 2020/6/24م أرباح الشركة المدعى عليها وهو نفس يوم إعلان الشركة المدعى عليها عن تخفيض رأس المال بتحويل المبالغ إلى حساب المستثمرين وهي الأسهم المتبقية 185 سهم والمفروض المبلغ 34511.75 ريال بموجب سعر السهم 186.55 ريال ولكن أجد بمبلغ 25.82 ريال. الطلبات: 1/ التحقيق مع المتسببين بطلب الحق العام والخاص بسبب التأخير عدم إيداع المبالغ وتحويله للحساب البنكي الموضح رقمه ومرفقه من تخفيض رأس المال والأرباح. 2/ أيضا استلامي صك أو قرار للمدعية والوكيل عنها ابنها بمبلغ الفرق من تخفيض رأس المال للأسهم المتبقية من التخفيض 185 سهم حيث سعر الشراء 186.55 ريال المبلغ 34511.75 ألف ريال. 3/ أيضا مبلغ الأرباح خلال السنوات الماضية حتى تاريخه بموجب

إعلان الشركة وكشف بنك (أ) مرفقه أنه تم إيداع أرباح بمبلغ 25.82 ريال. 4/ تعويضي كما تعرفون سعادتكم بموجب ما تم شرحه وإرفاقه بسبب الآثار المالية وغيرها من مصروفات...".

وفي تاريخ 1442/08/23هـ عقدت الدائرة جلسة للمدعية بمفردها من أجل تحرير دعواها حضرها وكيلها، السابق تعريفه. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها لوكيل المدعية عن تحديد الأساس النظامي الذي تؤسس عليه موكلته دعواها تجاه الشركة المدعى عليها، فأجاب بأن الشركة المدعى عليها قد أعلنت عن تخفيض رأس مالها، ولكنها لم تقم بتحويل المبلغ المتبقي من الأسهم المتبقية بعد تخفيض رأس المال إلى محفظة موكلته، وعدد هذه الأسهم (185) سهماً، وقيمتها (34.511.75) ريالاً. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، أجاب بأن خطأ الشركة المدعى عليها يتمثل في أنها لم تقم بتحويل المبلغ المشار إليه إلى حساب محفظة موكلته والذي حُول إلى حساب موكلته هو فقط مبلغ (25.82) ريالاً في تاريخ 2020/06/24م. وبسؤاله عن الضرر الذي أصاب موكلته، أجاب بأن الضرر يتمثل في عدم تحويل هذا المبلغ لموكلته من قبل الشركة المدعى عليها وعدم استفادتها من هذا المبلغ. وبسؤاله عن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أجاب بأن خطأ المدعى عليه قد تسبب بالإضرار بموكلته. وبسؤاله عن تحديد التعويض الذي يطالب به، أجاب بأنه يطالب بقيمة الأسهم وقدرها مبلغ (34.511.75) ريالاً، ويطالب بالتعويض عن حجز رأس المال طوال الفترة من تاريخ 2020/06/24م إلى تاريخ هذه الجلسة، وأضاف أنه يترك لمقام اللجنة تقدير هذا التعويض. وبسؤاله هل ما زالت موكلته تملك الأسهم محل الدعوى؟ أجاب بنعم وعددها (115) سهماً. وبسؤاله هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما ذكر؟ أجاب بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/11/17هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومستخلص محضر الجلسة مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1442/11/25هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "1 - تخفيض رأس المال. قامت الشركة في 2020م بتخفيض رأسمالها بنسبة 61.4٪ بعد استيفاء المتطلبات النظامية وهي: موافقة هيئة السوق المالية وموافقة المساهمين في جمعية عامة غير عادية. هذا بالضرورة يعني أن أسهم المساهمين يتم تخفيضها بهذه النسبة (61.4٪) لذا انخفضت أسهم المساهمة (صاحبة الدعوى) من 300 سهم إلى 115 سهماً. علمًا أنه بعد تخفيض رأس المال لا يتم تعويض المساهمين عن الأسهم التي تم تخفيضها. أما إيداع كسور الأسهم فهو كالتالي: عند تخفيض أسهم المساهمة بالنسبة المذكورة انخفضت الأسهم من 300 إلى 115.75 سهمًا (أي 115 سهم وحوالي ثلاثة أرباع السهم). وبما أنه لا يتم التعامل بكسور الأسهم فإن البنك باع هذه الكسور بمبلغ 34.17 ريال للسهم الواحد في المتوسط وهو السعر السائد حينها. ثم أعاد للمساهمين الذين لديهم كسور أسهم قيمة الكسور. وفي حالة المساهمة صاحبة الدعوى فقد كان كسر السهم هو ثلاثة أرباع السهم مضروباً في قيمة السهم الواحد (وهو 34.17 ريال) وهو يعادل مبلغ 25.82 ريال. (وهذا هو المبلغ الذي تمت إعادته للمساهمة). لذا ليس هناك أساس لهذه الدعوى الناتجة عن الفهم المغلوط لتخفيض رأس المال. توزيع الأرباح: قامت الشركة المدعى عليها بتوزيع أرباح للمساهمين مرة واحدة في تاريخها وكان ذلك عام 2014م، وكانت الأرباح نصف ريال عن كل سهم. وبما أن المساهمة كانت حينها تملك 300 سهم فإن أرباحها بلغت 150 ريالًا وقد تم

إيداعها في حسابها كما أقرت هي. وبما أن الشركة المدعى عليها لم توزع أرباحًا غيرها، فإنه لا أساس للدعوى فيما يخص الأرباح".

وفي تاريخ 1442/11/25هـ عقدت الدائرة جلسة لم تحضرها المدعية أو وكيل عنها، بالرغم من ثبوت تبلغها بموعد الجلسة تبلغًا صحيحًا، وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة السابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة شطب الدعوى استناداً إلى المادة الرابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/12/22هـ تقدم المدعي بطلب إعادة قيد الدعوى مرفقاً به مذكرة جاء فيها ما نصّه: "تم حضوري موعد الجلسة في 1442/11/26هـ الساعة 10 صباحًا، وأجد أنه انتهت صلاحية هذه الجلسة ويوجد خلل بموقعكم عبر رابطكم الإلكتروني...".

وفي تاريخ 1442/12/23هـ أعيد قيد الدعوى لدى الدائرة برقم (42/649).

وفي تاريخ 1443/01/30هـ عقدت الدائرة جلسة نظر حضرها وكيل المدعية، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه نظر المدعي إلى ضرورة تزويد الدائرة بوكالة حديثة؛ ذلك أن الوكالة المزودة للدائرة سلفاً منتهية، كذلك أفهمته بضرورة الدخول إلى الجلسة الالكترونية بجهاز يظهِر الصوت والصورة الخاصة به بشكل واضح، ونظراً إلى صعوبة التواصل مع وكيل المدعية قررت الدائرة تأجيل الجلسة إلى موعد لاحق يحدد سلفاً. وعليه تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/03/20هـ عقدت الدائرة جلسة نظر حضرها وكيل المدعية، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤال وكيل المدعية عن مزيد بيان لديه على ما سبق تقديمه في هذه الدعوى، فأجاب بأن ما يثبت دعواه هو صورة من كشف البنك التي تثبت ما تقدم في دعواه من بيانات سابقة. وبسؤاله هل اطلع على مذكرة الشركة المدعى عليها الجوابية المرسلة إليه سلفاً؟ فأفهمته الدائرة بأنها ستقوم بتزويده بمذكرة الشركة المدعى عليها ومنحه مهلة أسبوع للرد عليها. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها هل لديه مزيد بيان على ما سبق تقديمه؟ أجاب بالاكتفاء بما سبق تقديمه، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/03/29هـ وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من المدعية، جاء فيها ما نصّه: "... حيث تم الإعلان عن الشركة المدعى عليها بتخفيض رأس المال وتم النشر بموقع تداول والصحف قبل الإعلان عدد الأسهم بالمحفظة 300 سهم بعد الإعلان 115 سهم المتبقي لعدد الأسهم المنخفضة 185 سهم بسعر السهم 186.55 ريال المبلغ الإجمالي للأسهم المنخفضة 34511.75 ألف ريال ما شاء الله تبارك الله ولا حول والا قوة إلا بالله العلي العظيم أجد بالمحفظة 115 سهم، أين المبلغ بعد تخفيض عدد الأسهم والمفروض عند تخفيض عدد الأسهم كما تعلمون يتم إعادة المبالغ للأسهم المنخفضة لرأس المال وإيداعها بالحساب الاستثماري بموجب سعر الشراء لأنه السبب من الشركة وما تم من إجراء من قبلهم لإطفاء الخسائر حيث تم الإعلان عن إيداع المبالغ سوف يكون بتاريخ 2020/6/24م أجد بموجب كشف بنك (أ) بنفس التاريخ مبلغ 25.82 ريال. أيضا الأرباح من الشركة خلال السنوات الماضية حتى تاريخه تم الإعلان 2014/3/9م توزيع 0.5 ريال x عدد الأسهم 300 = 150 ريال أين مبلغ الأرباح تم مراجعة بنك (أ) حسب إفادتهم أنه لم يتم إيداع للأرباح

للشركة. حيث تم حضورنا موعد الجلسة بتاريخ 1443/3/20هـ وحسب إفادة القاضي ومندوب المدعى عليه الشركة المدعى عليها أنه تم تقديم خطاب وحسب إفادتكم بتزويدي بصورة منه عبر البريد الإلكتروني وإضافته بموقع اللجنة ومنذ تاريخ انعقاد الجلسة حتى تاريخه لم يتم إرسال الخطاب أو إضافته إذا وجد منهم رد بذلك مع العلم أنه تم مراسلتكم في 1443/3/21م أيضا في 1443/3/28م عبر الواتساب لرقم اللجنة (- -) أيضا تم مراسلتكم عبر موقع اللجنة وإضافة استفسار وأيضا تزويدي بمحضر الجلسة المنعقدة. لذلك الاطلاع من سعادتكم وتعميد من يلزم بتزويدي بالخطاب إذا وجد ومحضر الجلسة للإفادة وبتحديد موعد آخر أو استلامي الصك التنفيذي بالمبلغ شخصيا للمدعية بحسابه كما تعلمون بمعرفتكم والأرباح بموجب ما تم شرحه وإرفاقه ...".

وفي تاريخ 1443/04/03هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1443/04/05هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها لم تختلف في مضمونها عن المذكرة الجوابية المقدمة منه في تاريخ 1442/11/25هـ.

وفي تاريخ 1443/04/17هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعية، جاء فيها ما نصه: "... حيث تم الإعلان عن الشركة المدعى عليها بتخفيض رأس المال وتم النشر بموقع تداول والصحف قبل الإعلان عدد الأسهم بالمحفظة 300 سهم بعد الإعلان 115 سهم المتبقي لعدد الأسهم المنخفضة 185 سهم وحيث تم تحديد موعد جلسة وتم الحضور يوم 1443/3/20هـ الساعة 2.30 ظهرا وحسب إفادة مندوب الشركة المدعى عليها للأسهم بخطابهم في 2021/6/30 أنه تم تخفيض رأس المال للشركة بنسبة 61.4 ٪ يعني تم تخفيض عدد الأسهم من 300 سهم إلى 115 سهم. وعليه أفيدكم بالرد على خطاب مندوب الشركة أنه توجد شركة من أسهم الشركات تم تخفيض رأس المال وهي سهم شركة (أ) بتاريخ 2017/5/23م حيث عدد الأسهم كانت 140 سهم قبل الإعلان وعدد الأسهم المنخفضة 45 سهم وتم إيداع مبلغ 1682 ريال أصبح الإجمالي 95 سهم وتم بيع عدد كسور الأسهم وإيداعها بحساب المستثمرين بمبلغ 7.56 ريال في 2017/6/20م مرفقه. لذلك الاطلاع من سعادتكم وتعميد من يلزم بإصدار القرار التنفيذي بالمبلغ بسبب انخفاض رأس المال للشركة والآثار المالية المترتبة بذلك حيث المال مالها والأسهم أسهمها للمدعية بموجب ما تم شرحه وإرفاقه وتستلمه شخصيا القرار التنفيذي بأسرع ما يكون بكل سهولة".

وفي ضوءِ ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية وشركة مدرجة حول تخفيض رأس مالها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

وحيث إنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعية تتمثل في اعتراضها على عدم قيام الشركة المدعى عليها بتحويل المبلغ المستحق لها بعد تخفيض رأس مال الشركة، وعدد هذه الأسهم (185) سهماً وقيمتها (34.511.75) ريالاً، وكذلك عدم تسلمها للأرباح المستحقة عن استثمارها في الشركة، وقد

دفعت الشركة المدعى عليها بأن الشركة قامت بتخفيض رأسمالها بنسبة 61.4٪ بعد استيفاء المتطلبات النظامية لذلك، لذا انخفضت أسهم المدعية من 300 إلى 115.75 سهمًا (أي 115 سهماً ونحو ثلاثة أرباع السهم) وأنه بعد تخفيض رأس المال لا يتم تعويض المساهمين عن الأسهم التي تم تخفيضها، وبما أنه لا يتم التعامل بكسور الأسهم فإن البنك باع هذه الكسور بمبلغ 34.17 ريالاً للسهم الواحد في المتوسط وهو السعر السائد حينها، ثم أعاد للمساهمين الذين لديهم كسور أسهم قيمة الكسور، وفي حالة المدعية كان كسر السهم هو ثلاثة أرباع السهم مضروباً في قيمة السهم الواحد (وهو 34.17 ريالاً) وهو يعادل مبلغ 25.82 ريالاً، وهو المبلغ الذي أقرت المدعية بتسلمه. وأما ما يتصل بالأرباح الموزعة لمساهمي الشركة، فلم تقم الشركة بتوزيع أرباح عدا العام 2014م، الذي أقرت المدعية بتسلم الأرباح فيه؛ وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم تقدم المدعية للدائرة ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها، وثبت مما قدمته المدعي عليها صحة إجراءاتها النظامية المتعلقة بتخفيض رأس المال، كذلك ثبت لها باطلاعها على موقع تداول عدم قيام الشركة المدعى عليها بتوزيع أرباح على أسهم الشركة إلا في عام 2014م والتي أقر المدعي بتسلمها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعية.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.